جبر الضرر الناجم عن حوادث المركبات مجهولة المتسبب في دولة الإمارات العربية المتحدة

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. عبدالله امحمد خلف الطراونة
أستاذ القانون المدني المساعد
جامعة أبو ظبي
E-mail: A_tarawneh82@yahoo.com

جبر الضرر الناجم عن حوادث المركبات مجهولة المتسبب في دولة الإمارات العربية المتحدة

د. عبدالله امحمد خلف الطراونة
أستاذ القانون المدني المساعد
جامعة أبو ظبيجامعة أبو ظبي

الملخص

ينشأ للمضرور في إطار التأمين الإلزامي على المركبات حقا مباشرا تجاه المؤمن لاستيفاء حقه في التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المركبات، وهذا المسلك ينسجم مع هذا النوع من التأمين، الذي جاء يهدف إلى ضمان المخاطر وحماية حقوق المتضرر وذويه، في إطار وثيقة التأمين الإلزامية.

ويتوقف حق المتضرر في التأمين الإلزامي على معرفة المؤمن أو المتسبب في الحادث المروري، وفي حالة جهالة هويته ينعدم هذا الحق ويحرم من جبر الضرر ويتحمل كافة الأعباء المالية الناجمة عن ذلك الحادث، لاسيما وأن المشرع الإماراتي لم يوفر للمضرور سبيلا آخر يمكن الالتجاء إليه في حال انعدام السبل المعتادة لاسيفاء حقه في التعويض.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث أن المشرع الإماراتي قصر فكرة تعويض المتضرر من حوادث المركبات على فكرة التأمين التعويضي ولم يأخذ بفكرة التضامن الاجتماعي في حال عجز المتضرر عن المطالبة بالتعويض أو الرجوع على المؤمن، وأثبت البحث أن فكرة التضامن الاجتماعي تتمحورحول مبدأين: أحدهما يعتبر التعويض مجرد منحة أو مساعدة تتكفل بها الدولة، والمبدأ الآخر يعتبر هذا التعويض حقًّا بالمعنى القانوني على أن يحدد في إطار قانوني معين ينظم لهذه الغاية. لذا يوصي الباحث المشرع الإماراتي أو الجهات الحكومية المعنية العمل على سن تشريع أو نظام خاص يسمح بإنشاء صندوق ضمان للمركبات كجهاز مالي حكومي يتولى مهمة جبر الضرر الناجم عن حوادث المركبات مجهولة المتسبب والذي يعد الأساس الجوهري لتبني فكرة التضامن الاجتماعي

الكلمات الدالة: حوادث المركبات، المتضرر، مجهول الهوية، التأمين الإلزامي، التعويض.

Compensation for Damage Caused by Unknown Vehicle Accidents In the United Arab Emirates

Dr. Abdallah Imhammad Al Tarawneh
PhD in Civil Law
Assistant Prof in Civil Law/Abu Dhabi University

Abstract

The injured person, in the context of obligatory motor's insurance, has a direct right towards the insurer to meet his right to compensation for road traffic damages. Under an obligatory insurance policy, such approach harmonizes with this type of insurance, which aims to preserve jeopardies and protect the rights of the injured and his relatives.

In the compulsory insurance, the right of the injured person depends on knowing the insurer or the person causing the traffic accident. This right may be eliminated in the case of unawareness of the identities of the insurer or the person causing the traffic accident, and the injured person will be denied the right to reparation and will bear all the financial burdens resulting from that incident, especially since the UAE legislator did not provide the injured person with another avenue to resort to in such case.

Finally, the researcher concludes that the UAE legislator limited the idea of compensating the injured person of traffic accidents to the idea of compensatory insurance and neglected the idea of social solidarity, especially in case of inability to claim compensation. This study proves that the idea of social solidarity revolves around two principles, these are: compensation is merely a grant or assistance guaranteed by the State; and compensation is a right in the legal sense which must be determined within a specific legal framework. Therefore, the UAE legislator and other concerned government agencies are recommended to enact legislation or a special regulation that allows the establishment of an insurance fund responsible for repairing all sorts of damages caused by vehicle accidents unknown to the injured, such insurance fund will be as a basic foundation for adopting the idea of social solidarity.

Keywords: traffic accidents, injured, unidentified, compulsory insurance, compensation.

التمهيـــد

تخضع المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات لقواعد المسؤولية عن الأشياء غير الحية التي تُعبر عنها المادة ٣١٦من قانون المعاملات المدنية الاتحادي والتي جاء في عجزها:"كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو الآلات ميكانيكية يكون ضامنا لما تحدثه هذه الأشياء أو الآلات من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه....". ولا شك أن المركبة تعتبر آلة ميكانيكية تستوجب حراستها عناية خاصة، ومن ثم تقوم مسؤولية حارسها المدنيةفي مواجهة الغير عن الأضرار الناجمة عنها.

ونظرا لجسامة المخاطر الناجمة عن حوادث المركبات لم يتوقف الأمر عند هذا الحد، خشية على المتضرر من اقتضاء حقه في التعويض إذا ما تعثر في إثبات أركان المسؤولية المدنيةأوإعسار المتسبب، لذا وسع المشرع الاتحادي من هذه الحماية المدنيةوضمن المتضرر الحصول على التعويض بأيسر الوسائل، فجاء بنظام التأمين الإلزامي على المركبات كطرف موازٍ يخول المتضرر الرجوع على المؤمن بالإضافة إلى المتسبب بالحادث المروري، وفي حدود عقد التأمين المبرم بين المؤمن والمؤمن له. فالتأمين الإلزامي على المركبات يعد من أهمّ تطبيقات عقود التأمين في الوقت الراهن، لما يهدف إليه من تحقيق الوظيفة التوزيعية للأعباء المالية بدلا من تركيز عبء الأضرار على المسؤول وحده،فيتحقق في ذلك تعزيز وضمان لحق المتضررفي الحصول على تعويض عادلٍ عن الأضرار المترتبة عن حوادث المركبات.

وعلى الرغم من ذلك إلا أن القواعد السابقة أصبحت غير كافية أو مجدية لحماية المتضرر أو ذويه من حوادث المركبات إذ وجدوا أنفسهم عاجزين عن المطالبة بالتعويض لوجود سبب أجنبي لا يد لهم فيه، كحالة جهالة هوية المتسبب بالحادث. وعلى خلاف المشرع الإماراتي ظهرت اتجاهات تشريعية في دول مختلفةتنادي بالتخلي عن فكرة الضمان التأميني والأخذ بفكرة الضمان الاجتماعي، كأولوية لتحقيق الأمن الاجتماعي بين أفراد المجتمع وجبر ضرر المتضررين من حوادث المركبات مجهولةالمتسبب، لا سيما أن هؤلاء المتضررين يقيمون على أرض الدولة التي من واجباتها الأساسية توفير الأمن والأمان،وفي حال عجزها عن توفير ذلك أو إثبات هوية الجاني تتحمل مسؤولية عجزها وتجبر ضرر المصابين، وذلك من خلال إنشاء دوائر متخصصة في أحد الهيئات أو الوزارات أو جهات معينة أو إنشاء صندوق ضمان للمركبات، يتكفل بتعويض المتضررين للتخفيف عليهم من أعباء الحادث المروري.

أهمية الدراسة

تعد المسؤولية الناجمة عن حوادث المركبات من أهم تطبيقات المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، وذلك لتعدد حوادث المركبات، وتفاقم الأضرار التي تلحق الأفراد والممتلكات، وجسامة آثارها السلبية على كافة نواحي المجتمع.

لذا تظهر أهمية هذه الدراسة من أهمية محلها وهم الأشخاص المتضررون من حوادث المركبات الذين لم يتمكنوا من الحصول على التعويض أو المطالبة به لجهالة هوية المتسبب، وهذا ما دفع بعض التشريعات إلى ضرورة البحث في إيجاد أسس ومبادئ تضبط الآثار الناجمة عن هذه الحوادث.

إشكالية الدراسة

تشكل الأضرار الناجمة عن حوادث المركبات أحد التحديات التي تواجه المجتمع المتقدم، وهذه الأضرار كفلها المشرع الاتحادي إبتداءً في نطاق القواعد العامة للمسؤولية المدنية، ثم وسع من مضمون هذه الحماية وأقر نظام التأمين الإلزامي على المركبات مما يتماشى ومضمون الحماية المنشودة، إلا أن هذه الحماية أصبحت غير كافية في فلك تعدد الحوادث المرورية التي تخرج عن إطار المسؤولية المدنية، ونظام التأمين الإلزامي لا سيما عند جهالة هوية المتسبب.

وتظهر الإشكالية من خلال الإجابة عن هذه التساولات:

- هل وسع المشرع الإمارتي من مدلول حوادث المركبات التي يشملها وثيقة التأمين الإلزامي.
- هل تلتزم الدولة بتعويض المتضرر من حوادث المركبات في حال عدم مقدرتهبالرجوع على المتسبب أو المؤمن لعدم معرفتهم.
- هل أخذ المشرع الاتحادي بنظرية الضمان الاجتماعي، كنظام احتياطي لنظام التأمين الإلزامي للمركبات.
- هل سن المشرع الإماراتي بدائل قانونية مالية يمكن الإلتجاء إليها في حالة حرمان المتضرر من التعويض التأميني.

منهجية الدراسة والخطة

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي الذي يرمي إلى وصف حوادث المركبات وحدود التأمين الإلزامي وجبر الضرر، والمنهج التحليلي الذي يرمي إلى تحليل النصوص التشريعيةفي دولة

الإمارات والتشريعات المقارنة في بعض الجوانب للوقوف على مدى شمول الحماية القانونية للأضرار الناجمة عن حوادث المركبات التي تخرج عن مظلة التأمين الإلزامي، ونطاق المسؤولية المدنية. خطة الدراسة: قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين: المبحث الأول: تحديد المنهج القانوني لحوادث المركبات. المبحث الثاني: توسيع الحماية المدنية للمتضرّرين من حوادث المركبات مجهولة المتسبب.

المبحث الأول

تحديد المنهج القانوني لحوادث المركبات

قرر المشرع الإماراتي مسؤولية حارس المركبة عن كافة الأضرار التي تحدثها، وكفل للمتضررين الحماية المدنية الكاملة، حيث ألزم مالك المركبة بالتأمين من المسؤولية المدنية التي قد تنشأ في حقه نتيجة الحادث المروري، فيكون للمتضررين أو ذويهم الحق بالرجوع على المتسبب بالحادث أو المؤمن في حدود وثيقة التأمين.

ففكرة المسؤولية المدنية لا تزال حتى الآن محلاً للتطور حتى تواكب العوامل الهامة التي لها انعكاس على المجتمع، من خلال الفصل بين مصلحة المتضرر وحقه بجبر الضرر، وتحديد المتسبب أو المؤمن وقيام المسؤولية تجاههم، فنظام التأمين الإلزامي على المركبات يهدف إلى ضمان المخاطر الناجمة عن حوادث المركبات، والتوسيع من نطاق المسؤولية لجعل التعويض غير مرهق إلى من يتحمله، على أن يحدد التعويض بما يوازي الضرر الحاصل فعلا وفي حدود مبلغ التأمين المبين في العقد[١].

وعلى ضوء ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في المطلب الأول:الحدود القانونية لحوادث المركبات، وفي المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات.

المطلب الأول

الحدودالقانونية لحوادث المركبات.

تعد حوادث المركبات من العوامل المؤثرة في المجتمع، لما ينجم عنها من أضرار جسيمة وخسائر مادية وبشرية، فأصبحت مصدر قلق لكافة الأفراد على المستوى النفسي والاجتماعي والاقتصادي، وقد وسع المشرع الإماراتي من مدلول حوادث المركبات، حتى يتسنى للمضرور أو ذويه المطالبة بالضمان وجبر الضرر، كما ألزم مالك المركبة بالتأمين على المخاطر الناجمة عن تلك الحوادث، مما لا يخشى معه ضياع حق المتضرر.

١. فايز أحمد خليل، الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث في نطاق التأمين البري الخاص، دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص١١٤. محمد ابراهيم محمود، التعويض عن حوادث السيارات في ضوء ما استجد من قانون التأمين الاجباري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧، دار المجد للنشر، ٢٠٠٩، ص٤٢ وابعدها.

وعلى ضوء ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الأول: تحديد المدلول القانوني لحوادث المركبات، وفي الفرع الثاني: مقومات المسؤولية المدنيةعن حوادث المركبات.

الفرع الأول

تحديد المدلول القانوني لحوادث المركبات

عرفت الوثيقة الموحدة للتأمين في دولة الإمارات العربية المتحدةحادث المرور على أنه:» كل واقعة ألحقت ضرراً بالغير المتضرر نتيجة استعمال المركبة أو انفجارها أو احتراقها أو تناثرها أو سقوط أشياء منها أو حركتها أو اندفاعها الذاتي أو وقوفها.» [٢] وعرفتها بعض التشريعات على أنها: "كل واقعة ألحقت ضررًا أنجم عن استعمال المركبة أو انفجارها أو حريقها أو تناثر أو سقوط أشياء منها أو حركتها أو اندفاعها الذاتي"[٣].

ويتضح مما سبق بأن حادث المرور يقتصر على حالات معينة، الأمر الذي يتطلب تفسيرها تفسيرا ينسجم مع مضمون النص لتشمل كافة الأضرار التي تلحق الأشخاص والمركبات والممتلكات بفعل تشغيل المركبة أو أثناء حركتها أو وقوفها.

وقد عُرف الحادث المروري على أنه:» حدث اعتراضي يحدث بدون تخطيط مسبق من قبل سيارة(مركبة) واحدة أو أكثر مع سيارة (مركبة) أخرى أو منشأة أو حيوانات أو أجسام على الطريق العام أو الخاص"[٤]،وجانب آخر عرفه على أنه:"واقعة تحدث بدون توقع وبدون تدبير سابق، بسبب توفر ظروف معينة يحتمل وقوعها وينتج عنها نتائج سيئة وغير مرغوب فيها»[٥]، وأخيرًا عرف الحادث على أنه: الأضرار التي تقع من السيارة أثناء مرورها في الطريق - أيًّا كان نوعها أو طبيعتها- عن طريق اصطدامها بأحد الأشخاص أو من خلال ارتطامها بسيارة أخرى أو شيء آخر أو الأضرار التي تنجم عن السيارة أثناء وقوفها أو أثناء تشغيلها[٦].

وعليه، فحوادث المركبات هي تلك الحوادث الناجمة عن عملية اصطدام غير متوقعة ما بين أي مركبة متحركة أو غير متحركة مع مركبة أخرى أو جدار أو صخرة، أو دهس إنسان أو حيوان،

٢. دنون سمير سهيل، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية والتّأمين الإلزامي عليها، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٢٢١، ص ٧

٣. نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٥ في العدد ٥٠٢٥ على الصفحة ٢١٩٢، والصادر بمقتضى المادتين ٩٩ و١٠٨ من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩.

٤. عماد عبدالجليل، حوادث السيارات في مدينة الرياض، الأسباب والآثار، والحلول، جامعة الملك سعود، ص٤. منشور على الموقع www.uobabylon.edu تمت الزيارة في ٢٠١٨/١/٣٠ الساعة ٢:٣٠ ظهرا.

٥. صبيحة نعمة ضهد، دراسة استطلاعية حول ظاهرة الحوادث المرورية في محافظة ذي قار، الأسباب والحلول، بحث منشور كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد٢٠، لسنة ٢٠١٥، ص ٦٤٢. منشور على الموقع www.iasj.net تمت الزيارة في ٢٠١٨/١/٣٠، الساعة ١:٣٥ ظهرا.

٦. محمد حسين منصور، المسئولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٢٥ وما بعدها.

أو أي شيء آخر، يترتب عليه خسائر مادية وبشرية متنوعه غير مرغوبٍ فيها، تعكس آثارًا سلبية على الأمن الاجتماعي والاقتصادي يمس كافة الأفراد على مستوى الدولة. ومن أهم أسباب تلك الحوادث السرعة العالية، وعدم الالتزام بقواعد ضمان السلامة على الطرقات، وعدم التقيد بالتعليمات التي يجب اتباعها أثناء قيادة المركبة وأولويات السير بالطرقات المختلفة. وقد أجريت العديد من الدراسات وورشات العمل من قبل وزارة الداخلية والجهات المعنية في دولة الإمارات العربية المتحدة للوقوف على أسباب الحوادث المرورية المتنوعةوالحد منها، ومن هذه الأسباب ضعف النظر وضعف السمع والإرهاق والتعب النفسي، والنعاس الذي من الممكن أن يعتري جسد قائد المركبة باعتباره السبب الرئيسي لمعظم الحوادث[٧].

ويتفاوت تصنيف الحوادث المرورية بين الحوادث الجسيمة والمتوسطة والخفيفة، والفيصل بذلك جسامة الأضرار التي تصيب الممتلكات والأفراد، ففي حال نجم عن الحادث المروري حالات وفاة أو إصابات شديدة أو أضرار مادية جسيمة في الممتلكات فإنّ ذلك يجعل الحادث من أشدّ الحوادث خطورةً، أما الحوادث المتوسطة فهي التي تنجم عنها إصابات متوسطة وبعض الأضرار المادية للمركبات والممتلكات، وأخيرا الحوادث الخفيفة هي التي ينجم عنها مجرد إصابات جسدية خفيفة أو ينحصر الضرر بالممتلكات دون الأفراد أو أن هذا الحادث يمر بسلام دون أدنى إصابات أو أضرار مادية.[٨]

ويرى الباحث أن هذا التصنيف المعروف وإن كان لا يختلف فيه الفقه إلا أن أشد الحوادث خطورة وجسامة ليست الحوادث التي ينظر إلى جسامة الأضرار الناجمه عنها، وإن كان التعويض يتقرر وجودا وعدما مع جسامة الضرر،[٩]ففي نهاية المطاف يحصل المتضرر على تعويض عادل إما من قبل شركة التأمين أو من قبل المتسبب فيجبر ضرره إلى حد ما، بينما الحوادث التي يجهل هوية فاعلها وبصرف النظر عن جسامتها تكون أشد خطورة للمصاب أو للورثة فيتحمل المتضرر الضرر مزدوجا، أي يتحمل الضرر المباشر الذي أصابه من جراء الحادث المروري وضرر تحمل تبعية الحادث وما ينجم عنه من خسائر مادية.

الفرع الثاني

مقومات المسؤولية المدنيةعن حوادث المركبات

تتحقق المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحقهاالمركبات بالغير بتوافر شرطين أقرّهما المشرع

٧. زينب هادي حميد، الالتزام بضمان السلامة في نطاق المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، بحث منشور، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد ١٦، عدد١ ٢٠١٤، ص٢٨١.

٨.صبيحة نعمة ضهد، مرجع سبق ذكره، ص ٦٤٣..

٩. نواف حازم خالد، دور جسامة الخطأ في تقدير التعويض، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامة المستنصرية، المجلد الثالث، ٢٠١٠، ص١٨.

الاتحادي في قانون المعاملات المدنية وهما أولا: أن تكون المركبة تحت تصرف شخص[١٠]،وثانيا: أن تتسبب المركبةبإحداث أضرار بالغير.

أولا: أن تكون المركبة تحت تصرف شخص[١١].

يقصد بهذا الشرط قيام الحراسة من جانب من تكمن له السلطة الفعلية على المركبة، والأصل أن تكون الحراسة لمالكها مالم يثبت عكس ذلك، وقد تخرج الحراسة من مالك المركبة إلى شخص آخر، وبحكم انتقال السلطة تنتقل المسؤولية، ويقع على عاتق المالك عبء إثبات انتقال الحراسة لغيره فإن لم يتمكن من ذلك بقيت مسؤوليته قائمة باعتباره حارس الشيء، أما إذا كان الحارس تابعا فإن المسؤولية تكون على المتبوع وإن كان للتابع السيطرة المادية على المركبة وقت استعمالها، إلا أنه يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع هو الحارس على المركبة[١٢]، وعليه فإذا ألحقت المركبة باعتبارها من الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة ضرر بالغير يسأل واضع اليد عليها باعتباره حارسا، ولا ينظر إلى سبب وضع اليد سواء أكان مشروعًا أو غير المشروع.

ثانيا: إحداث المركبة ضررًا بالغير.

الأصل أن الفعل والحركة لا يقعان من المركبة إلا بفعل الإنسان، الذي يمكن الالتجاء إليه لمعرفة أصل الفعل الضار، ولا يمكن قبول أن الشيء يستطيع أن يحدث ضررا إذا لم يصدر فعل إيجابي أو تدخل من إنسان في تحققه سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، وهذا التدخل هو السبب الحقيقي للضرر الناجم عن المركبة[١٣].

ويعد فعل المركبة مجرد وسيلة طيعة في يد الإنسان أو أداة مادية لحدوث الضرر، ورغم ذلك إلا أن فعل المركبة هو السبب الحقيقي المنشىء للضرر، وأساس تطبيق أحكام المسؤولية الموضوعية، ولا يتصور نشوؤها إلا إذا كانت المركبة متصلة بالضرر الذي حدث للغير وإلا انتفت العلاقة السببية، ولا يشترط لقيام المسؤولية أن يكون الاتصال اتصالا ماديا كسيارة تصدم أحد الأشخاص فتسبب

---

١٠. عرفت الوثيقة الموحدة للتأمين في دولة الإمارات قائد المركبة بأنه:١. أي شخص طبيعي أو اعتباري لحقت به أو بممتلكاته إصابة أو ضرر بسبب الحادث ، ويستثنى من ذلك المؤمن له و قائد المركبة والركاب الذين يعملون لدى المؤمن له إذا ما أصيبوا أثناء العمل وبسببه. ٢. أفراد عائلة كل من المؤمن له و قائد المركبة(الزوج والوالدين والأولاد) المتسببة بالحادث٣. قائد المركبة المخصصة للتأجير ومركبة النقل العام ومركبة تعليم القيادة».

١١.عرفت الوثيقة الموحدة للتأمين في دولة الإمارات قائد المركبة بأنه:المؤمن له أو أي شخص يقود المركبة بإذن أو بأمر المؤمن له بشرط أن يكون مرخصاً له بالقيادة وفقا لفئة المركبة طبقاً لقانون السير والمرور والقوانين واللوائح الأخرى وأن لا يكون الترخيص الممنوح له قد ألغي بأمر من المحكمة أو بمقتضى قانون السير والمرور ولائحته التنفيذية ، ويدخل ضمن هذا التعريف قائد المركبة الذي انتهت صلاحية رخصة قيادته إذا تمكن من تجديدها خلال ثلاثين يوماًمن تاريخ الحادث".

١٢. دربال عبدالرازق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام ، دار العلوم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص٩٧.

١٣. ابراهيم الدسوقي أو الليل، الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السير، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، غير منشورة، ١٩٧٥، ص٤٤٦ وما بعدها.

له عاهة، وإنما يكفي أن تكون المركبة متصلة بالضرر حتى ولو لم يكن اتصالا ماديًّا كأن يسير شخص بمركبته وكان واضعا يده خارج النافذة واحتك بأحد الأشخاص فتسبب بسقوطه على الأرض ونجم عن ذلك كسور باليد.

وبكافة الأحوال يجب أن تكون المركبة قد تدخلت تدخلا إيجابي في إحداث الضرر، أما إذا كان تدخلا سلبيًّا فينظر إلى آلية التدخل وفي حال تبين بأن المركبة تقف في المكان المخصص لذلك فإن مسؤولية حارس الأشياء لا تتحقق، فالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق الغير بسبب المركبة لا تتحقق إلا إذا كان لها الدور الفاعل في التسبب فيها أو إحداثها، بمعنى تكون المركبة هي السبب الحقيقي المنشىء للضرر، ولا يقتصر دورها على اعتبارها وسيلة أو آلة للضرر، وإن كانت المركبة تتوجه وتسير بأمر الإنسان[١٤].

وقد خضعت الأثار الناجمة عن حوادث المركبات لاهتمام المشرع الإماراتي فإلى جانب المسؤولية المدنية التي يمكن الإستناد إليها بالرجوع على المتسبب بالحادث المروري، فقد فرض التأمين الإلزامي من هذه المسؤولية،وهذا ما جاء بصريح المادة ٢٦ من قانون السير والمرور الاتحادي حيث لا يمكن منح الترخيص أو تجديد لأي مركبة ميكانيكية إلا بعد أن يكون مؤمنا عليها، كما يجوز للمتضررين الرجوع مباشرة على المؤمن والمطالبة بالتعويض، وتكون ذمة المؤمن مشغولة تجاه المتضررين متى توافرت شروط قيام مسؤوليته وفقا لوثيقة التأمين المبرمة بينه وبين المؤمن له.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للتأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات

أخذت فكرة تحديد المسؤولية عن الأشياء غير الحية اهتمامًا كبيرا،فتعددت النظريات التي تساهم في تحديد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية، ومن هذه النظريات النظرية الشخصية التي قوامها أن المسؤولية عن حوادث المركبات لا تنشأ بحق الحارس إلا في حال ارتكاب خطأ من قبله، وبذلك تُخضع هذه النظرية المسؤولية إلى القواعد العامة الخاصة في المسؤولية التقصيرية، ثم بعد ذلك ظهرت نظرية الخطأ المفترض والتي قوامها يستحق المتضرر التعويض عن الأضرار التي أحدثتها المركبة دون أن يلتزم بإثبات خطأ الحارس،[١٥]حتى بلغ الأمر إلى حد المناداة والأخذ بفكرة تحمل التبعية وضمان المخاطر كأساس يستند عليه نظام التأمين الإلزامي للمركبات[١٦].

---

١٤. محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المتضررين " بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص٢٦٧.

١٥. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١١، ص ١٢٢٧.

١٦. الوثيقة الموحدة لتأمين المركبة من المسؤولية المدنيةالصادرة بموجب نظام توحيد وثائق التأمين على المركبات سندا لقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦.

واحتلت مسألة تعويض المتضرر عن حوادث المركبات مكانة ذات أهمية بالغة وحيزا كبيرا ومتطورا في النظام القانوني المعاصر، فكانت من أهم الأسباب التي ساهمت في إرساء قواعد إنشاء صندوق ضمان للمركبات[١٧] يتكفل بتعويض المتضررين في حال عدم إمكانيتهم الرجوع على المتسبب أو المؤمن.

وعلى ضوء ذلك نقسم المطلب إلى فرعين: نبين في الفرع الأول: الأساس القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات، وفي الفرع الثاني: حدود التزام شركات التأمين تجاه المتضرر من حوادث المركبات.

الفرع الأول

الأساس القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات

تطورت المسؤولية عن الأشياء غير الحية منذ بداية القرن العشرين، نتيجة الصناعات الكبيرة ووسائل النقل السريعة، وسخر الإنسان القوة الطبيعية لخدمته ومصلحته، وهذه القوة قد تسير بعكس ما يرغب واضع اليد عليها، مما لا يلبث أن يكون هو ضحيتها أو سببًا في إلحاق الضرر بالغير. وقد نُظمت هذه المسؤولية في عجز المادة ٣١٦ من قانون المعاملات المدنية الاتحادي [١٨] والتي جاء فيها:» كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامنا لما تحدثه هذه الأشياء أو الآلات من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه، وذلك مع عدم الإخلال بما يرد في هذا الشأن من أحكام خاصة». وبما أن المركبة تدخل ضمن مفهوم الآلات الميكانيكية المقصودة في النص السالف الذكر فإن المسؤولية عن الأضرار الناجمةعنها هي من بين مختلف أنواع المسؤوليات التي حظيت باهتمام واسع، فينشأ على عاتق حارسها الالتزام تجاه المتضرر بالتعويض، ولا يمكنه أن يدفع المسؤولية عن نفسه إلا بإثبات السبب الأجنبي.

ولذلك تتعدد النظريات التي يستند إليها لتبرير قيام مسؤولية المتسبب عن الأضرار التي تحدثهاالمركبات، فالفكرة السائدة في مجال المسؤولية المدنية هي البحث عن المتسبب وإلزامه بالتعويض على أساس الخطأ الذي ارتكبه، إلا أن فكرة الخطأ سرعان ما تقلص دورها في مجال حوادث المركبات على اعتبار أنها تؤسس المسؤولية على مبدأ أقرب إلى التخيل منه إلى الحقيقة، فوفقا لهذه النظرية أن المركبة متى أحدثت ضررا بالغير، فإن المتضرر يستحق تعويضا دون أن يلتزم بإثبات خطأ الحارس،فالأخير يكون ملتزما قانونيا بتحقيق نتيجة مفادها عدم إحداث المركبة ضررًا بالغير، وبمجرد تحقق الضرر تقوم مسؤوليته وثبوت حق المتضرربالتعويض عن

١٧. تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركباتالأردني رقم ٦ لسنة ٢٠٠٤. القانون التونسي عدد ٨٦ لعام ٢٠٠٥، المتعلق بإدراج عنوان خامس مجلة التأمين يتعلق تأمين المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات المحرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور.

١٨. قانون المعاملات المدنية الإتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ .

الأضرار التي أصابته، ولا يكون للحارس الحق أن يعفي نفسه من المسؤولية أو يتنصل منها إلا إذا أثبت أن الضرر تحقق لسبب أجنبي لا يمكن توقعه أو دفعه. [١٩]

وعليه يلاحظ بأن أنصار هذه النظرية يركزون على الخطأ كأساس لمسؤولية حارس المركبة، وأن هذا التوجه لم يعد مقبولا في مجال حوادث المركبات، فمادام الإنسان يستفيد من مركبته فعليه تحمل تبعة مايحدث لغيره من أضرار دون النظر إلى مسلكه أو إلى قصده بأحداث الضرر. ويتجسد هذا المبدأ في ثنايا نظرية المخاطر التي تهدم فكرة الخطأ وتظهرفكرة الضرر كأساس لقيام مسؤولية حارس المركبة عن الأضرار التي تلحقه مركبته بالغير والتزامه بالتعويض، ولا يستطيع أن يعفي نفسه من المسؤولية بإثبات عدم وقوع خطأ من جانبه، ولهذا سميت بنظرية المسؤولية الشيئية أو الموضوعية [٢٠].

وعلى الرغم من أهمية نظرية المخاطر ودورها في قيام مسؤولية حارس المركبة إلا أن نظرية الضمان جاءت أكثر استجابة ومرونة لحوادث المركبات وقيام المسؤولية والالتزام بالتعويض، فوفق هذه النظرية تقوم المسؤولية المدنية بوجه عام على أساس الضمان لا على أساس الخطأ، وبذلك يلتزمحارس المركبة تجاه المتضرر بضمان الأضرار التي ألحقتها المركبة بالغير، وتبرير ذلك أن المسؤولية المدنية مادامت غايتها التعويض المدني لا فرض العقوبة فإن المتسبب في إحداث الضرر مسؤولا عنه بغض النظر عن مسلكه، فالسائق يتمتع بالحرية التامة بالقيادة شريطة الالتزام بالقوانين والأنظمة وإتخاذ قواعد الحيطة والحذر، فبمجرد إلحاق ضررٍ بالغير يكون للأخير الحق بالتعويض متضرعا بحقه في سلامة جسده وأمواله[٢١].

ويرى الباحث أنّ المسؤولية عن حوادث المركبات من الممكن أن تقوم على أساس قانوني مزدوج مفاده الخطأ المفترض في الحراسة كأساس أصلي، وفكرة الضمان كأساس احتياطي، وذلك لضمان حق المتضرربالحصول على تعويض عادل، فالمسؤولية تتحقق بمجرد تدخل المركبة بالحادث، فيكون أساسها فعل المركبة ذاته الذي تسبب بإلحاق الضرر بالغير[٢٢]، فتطور المسؤولية في هذا المجال إلى مسؤولية مزدوجة قائمة على أساس موضوعي يكفي فيه إسناد الضرر إلى الفعل لقيام المسؤولية المدنية ومساءلة حارس المركبة عن الأضرار التي لحقت المتضرر وبصرف

---

١٩. عبدالرزاق السنهوري، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٢٥.

٢٠. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء، منشور عويدات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ص ٣٨٣ وما بعدها.

٢١. طارق زيتوني، سميرة شرف، التعويض عن حوادث المرور، مركز الدرسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص٢٦. خالد مصطفى فهمي، عقد التأمين الأجباري المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر ٢٠٠٥ ص٣٠.

٢٢. محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية، في القانون المدني الجزائري، المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٨، ١٢١.

النظر إذا كان هناك خطأ أو أهمال صادر من حارس المركبة أو لم يكن هناك ما يمكن أن ينسب إليه.[٢٣]

وقد اتجهت الأنظار في الوقت الحاضر إلى تأمين المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات، وذلك لإيجاد طريقة يتم بها تعويض المتضرر من جراء الحادث، فالتأمين من المسؤولية المدنية يهدف إلى توزيع العبء على أوسع نطاق ممكن لجعله غير مرهق بالنسبة إلى من يتحمله من خلال تقديم الضمان ضد الأخطار التي يتسبب بها المؤمن له والتي هي في الأصل عرضية، وإن كانت الطبيعة القانونية للتأمين من المسؤولية قائمة على العقد المبرم بين طرفين يستند على الاختيار في إبرامه من عدمه، إلا أنه في الوقت الحاضر يتمتع بازدواجية قانونية تتخذ الطابع الاختياري أو الإلزامي، وبذلك يكون التأمين من المسؤولية المدنية قد جعل المسؤولية المبنية على الخطأ المفترض موضوعا لها في بادئ الأمر، واستطاع في مجال التأمين الإلزامي أن يتخلص من هذه المعضلة والخروج من دائرة المسؤولية بشكل عام والدخول إلى مجال الضمان الاجتماعي باعتباره ضرورة اقتصادية اجتماعية، وأن يتحول بالمسؤولية المدنية من نظام قائم على الخطأ المفترض إلى نظام المسؤولية الاجتماعية القائم على الضرر بدون خطأ.

فالتأمين الإلزامي على المركبات يستند على فكرة مؤداها التعاون بين المؤمن له والمؤمن في توزيع الأخطار وتعويض المتضررين، وإن كانت الطبيعة القانونية لعقد التأمين الاختياري واضحة المعالم إلا أن الطبيعة القانونية لعقد التأمين الإلزامي على المركبات تعتريها الصعوبة والتعقيد في تحديد معالمها لا سيما وأن هذا النوع من التأمين لم يعد مجرد وسيلة تهدف إلى تحقيق مصالح خاصة وإنما يهدف إلى تحقيق مقاصد اجتماعيةتهم المجتمع بأسره،[٢٤] حيث فرض المشرع هذا النوع من التأمين في بعض المجالات ذات الطابع الجماعي كالتأمين الإلزامي على المركبات.ومفاد ذلك أن الطبيعة القانونية للتأمين الإلزامي قد تغيرت وهذا التغير ناتج عن تدخل المشرع الاتحادي في العلاقات التعاقدية التي تتجلى في تحديد المراكز القانونية التعاقدية والتوافق بين طرفي العلاقات التعاقدية[٢٥]، فالتأمين الإلزامي هو أفضل الوسائل التي تمكن الإنسان من تخفيف الأثار السلبية للكوارث أو الأضرار الناجمة عنها سواء بفعل الشخص نفسه أو بتقصير منه أو بإهماله أو بفعل الغير، وهو وسيلة الأمان المجتمعي التي تتفق وروح العصر الحديث الذي كثرت فيه حوادث المركبات وازداد خطرها على الفرد والمجتمع بأسره.

---

٢٣. عبدالرزاق السنهوري، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٢٧. طارق زيتوني، وسميرة شرف مرجع سابق الذكر، ص٢٥.

٢٤. إبراهيم الدسوقي، الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، دراسة تحليلية لنظرية السبب الأجنبي، في الفقة والقضاء المصري والفرنسي، رسالة دكتوراة، غير المنشورة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٧٥، ص١١٥.

٢٥. خالد مصطفى فهمي، عقد التأمين الأجباري المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر ٢٠٠٥ ص٣٠.

الفرع الثاني

حدود التزام شركات التأمين تجاه المتضرر من حوادث المركبات

يعد التأمين الإلزامي على المركبات أحد السبل الفعالة التي يكون للمضرور بمقتضاه الحصول على التعويض أو كحد أدني جبر الضرر الذي لحق به نتيجة الأضرار الناجمة عن حوادث المركبات مما لا يخشى عليه ضياع حقه أو التأخير في الحصول عليه، وبذلك يلتزم المؤمن بدفع قيمة الأضرار الجسدية والمادية التي يحكم بها للمتضرر، ولا يكون للمضرور الرجوع على المتسبب إلا في الحالات التي حددها القانون أو في الحدود التي تضمنتها وثيقة التأمين الإلزامية، شريطة أن لا تتعارض مع قانون السير والمرور والقرارات المكملة له[٢٦].

بيد أن حدود التزام المؤمن تجاه المتضرر مقيدة في وثيقة التأمين الإلزامية المبرمة بين المؤمن والمؤمن له، فيخرج من إطار التأمين العديد من الحوادث التي تتسبب بها المركبات ولم تنص وثيقة التأمين على إلزام مالكها بالتأمين عليها، وهذه الحوادث تتلخص في الحالات التي تسقط مسؤولية المؤمن قانونا أو اتفاقا تجاه المتضرر أو المتسبب بالضرر كحالة عدم وجود تأمين على المركبة أو حالة إفلاس شركة التأمين أوإفلاس المتسبب بالضرر أو إذا كان المتسبب بالحادث (قائد المركبة) عند وقوع الحادث في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات أو الكحول،وهناك حالة لم تتطرق لها بوليصة التأمين الإلزامي على المركبات وهي إذا كانت هوية المتسبب أو المؤمن له مجهولة ولهم مايبرر ذلك لسببين أولا: أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا، فمن البديهي أن عدم معرفة المتسبب بالحادث أو جهالة هوية المؤمن لا يكون بمقدرةالمتضرر الرجوع على المتسبب، ثانيا: إن من شروط رفع الدعوى على المؤمن أو المطالبة بالتعويض تحديد هوية المتسبب وهوية المؤمن وحال عدم التحديد تفقد الدعوى المدنية أحد أركانها (المدعي عليه) لا سيما في حال عدم وجود مبرر قانوني آخر يسمح بالرجوع على أي جهة أخرى للمطالبة بالتعويض[٢٧].

والجدير بالذكر لا يمكن إغفال التركيبة السكانية داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، التي يشكل الأجانب فيها نسبة أكبر من مواطنيها، الأمر الذي يترتب عليه استعمال أو استغلال مركبات غير مؤمن عليها أو حالات يكون فيها السائق تحت تأثير المخدرات والمسكرات، وحفاظا على إقامته داخل الدولة، يجعله يتخذ قرارًا مخالفا لأحكام القانون والآداب والأخلاق الاجتماعية، فيلجأ للهروب من موقع الحادث مما يجهل تبعا لذلك معرفة هوية صاحب التأمين أو المتسبب بالحادث، ويكون ضحية هذه التصرف غير القانوني المتضرر من الحادث الذي يصعب عليه معرفة المتسبب في الحادث فيحرم من الحصول على تعويض أو جبر الضرر الذي لحق به.

---

٢٦. هيثم حامد المصاروه، المنتقى في شرح عقد التأمين، أتراك للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠، ص ٢٥٧.
٢٧. لؤي ماجد أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١١٧، ٢٠٠٩.

ولاستكمال ما يهدف إليه المشرع الاتحادي لتحقيقه في العمل الجاد والدؤوب على إيجاد قانون للتأمين الإلزامي للمركبات لتوفير الأمان وضمان لحارس المركبة من خلال التأمين من المخاطر التي تسببها المركبة وضمان حصول المتضرر على التعويض المناسب، يستلزم تبني نظام قانوني مالي يعالج الحالات التي يحرم بمقتضاها المتضرر من حوادث المركبات الرجوع على المؤمن أو المتسبب بالحادث، وهو ما يتم من خلال إنشاء صندوق ضمان المركبات كنظام معاونا لقانون التأمين الإلزامي، ويعمل على سد ثغراته، ويعتبر في ذات الوقت صورة متطورة للتنمية القانونية المستدامة، وتحقيق التضامن الاجتماعي الوطني في جبر الأضرار الناجمة عن حوادث المركبات مجهولة المتسبب.

المبحث الثاني

توسيع الحماية المدنية للمتضررين من حوادث المركباتمجهولة المتسبب

تقوم قاعدة تعويض المتضررعن حوادث المركبات على أساس نظرية ضمان المخاطر،[٢٨] التي أقرها قانون السير والمرور الاتحادي ووثيقة التأمين الإلزامي، وهذا يشكل سموًّا لمبدأ العدالة المدنية وتحقيق للأمن الاجتماعي، فيحق للمضرور الرجوع على المتسبب أو المؤمن والمطالبة بالتعويض وجبر الضرر، لاسيما إذا عرفت هوية المتسبب الحادث.

وفي حالة جهالة هوية المتسبب الحادث يبقى المتضرر مكتوف الأيدي وعاجز عن المطالبة بالتعويض ويتحمل عبء الحادث المروري، مما يقتضي مبدأ العدالة أن لا نتوقف عند هذا الحد، والتوسع في مضمون العدالة الاجتماعية وإلزام الدولة بتعويض ضحاياتلك الحوادث أو ذويه في حالات معينة، على أن يترك للمشرع الوطني أن يتخذ ما يراه في هذا الشأن إما من خلال إنشاء صندوق ضمان للمركبات أو هيئة معينة، أو في نطاق أحد الهيئات المعنية بهذا الأمر كهيئة المعاشات والتأمينات الاجتماعية أو هيئة التأمين أو تحت مظلة المساعدات العامة.

وعلى ضوء ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نبين في المطلب الأول: مبدأ التزام الدولة في تعويض المتضرر من حوادث المركبات مجهولة المتسبب، وفي المطلب الثاني: إنشاء صندوق ضمان للمتضررين من حوادث المركبات مجهولة المتسبب.

المطلب الأول

مبدأ التزام الدولة في تعويض المتضرر من حوادث المركبات مجهولة المتسبب

تشكل المخاطر الناجمة عن حوادث المركبات خطرا يقلق الفرد والمجتمع بأسره ويدفعه إلى التوقي منه، ومن الآثار الناجمة عنه، لذا فرض المشرع فكرة التأمين الإلزامي على المركبات

٢٨. طارق زيتون، سميرة شرف، مرجع سبق ذكره، ص٢٦.

كتأمين من المسؤولية المدنية من الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات، إلا أن نظام المسؤولية المدنية يتصف بالقصور والمحدودية بهذا الشأن، لعجز المتضرر في أحيان كثيرة عن إثبات العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر، ناهيك على أن حدود التأمين الإلزامي تحكمه وثيقة التأمين التي تحدد مدى التزام المؤمن تجاه المتضرر، ففي بعض الأحيان لا يتمكن المتضرر من الحصول على التعويض خاصة إذا كان متسبب الحادث مجهول الهوية[٢٩].

الأمر الذي يقتضي البحث عن أساس جديد لحماية المتضرر من الحوادث التي يجهل متسببها، وذلك تكريسا لمبدأ التضامن الاجتماعي، فأخطار حوادث المركبات مجهولة المتسبب ذات صلة وثيقة في الحياة الجماعة فلا يمكن قصر نتائجها على المتضرر بمفرده.

وعلى ضوء ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الأول: تطور فكرة تعويض المتضرر من حوادث المركبات مجهولة المتسبب، وفي الفرع الثاني : أساس مبدأ التزام الدول في تعويض المتضرر من حوادث المركبات مجهولة المتسبب.

الفرع الأول

تطور فكرة تعويض المتضرر من حوادث المركبات مجهولة المتسبب

تعود فكرة تعويض الدولة للمضرور عن الجرائم التي ترتكب على أراضيها للعصور القديمة، ثم تطورت هذه الفكرة وتبلورت معالمها منذ القرن التاسع عشر، ففي العصور القديمة عرف قانون حمورابي هذا المبدأ في المادة ٣٢ والتي جاء فيها أنه:"في حال ارتكاب جريمة السرقة ولم يتوصل إلى مرتكبها يلتزم الحاكم الذي ارتكبت السرقة في مقاطعته بتقديم التعويض إلى المتضرر من ماله بعد أن يعلن عن المسروق أمام أحد الآلهة، كما ألزمت المادة ٢٤ من القانون ذاته الحاكم بأن يلتزم بتعويض ورثة المجني عليه في حالة القتل عند جهالة المرتكب للجريمة[٣٠].

وقد تطورت هذه الفكرة في العصور الحديثة، وسعى العديد من الفقهاء إلى إثبات نظرية تحمل الدولة المسؤولية بالتعويض عن الجرائم التي يجهل فاعليها، -ومن ضمنها حوادث المركبات-، مستندا بذلك على فكرة العقد الاجتماعي بين الفرد والدولة وتحقيق التزام الدولة بتوفير أمن رعاياها وحمايتهم من الأخطار الناجمه عن الجرائم، وبصرف النظر عن مصدر التعويض سواء كان بالطرق التقليدية من الخزينة مباشرة أو عن طريق إنشاء صندوق للرعاية الاجتماعية يتحمل

---

٢٩. موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنه، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص٦٨.

٣٠. يعقوب حياني، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص، رسالة دكتوراة، غير المنشورة، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ١٩٧٧، ص٣٨ وما بعدها. حمورابي حكم بابل بين عامي ١٧٩٢ – ١٧٥٠ ق وتحتوي مسلة حمورابي على ٢٨٢ مادة تعالج مختلف شؤون الحياة، وتعتبر من أوائل الأنظمة المكونة من مجموعة من القوانين في تاريخ البشر. بالتفصيل .http://www startimes.com تمت الزيارة في ٢٠١٨/٢/١٤.

أعباء هذه التعويضات[٣١].وفي ذلك أقر المشرع الفرنسي القانون رقم ٥سنة ١٩٧٧ والمؤرخ في ٣/ يناير / ١٩٧٧، المتضمن إلزام الدولة بتعويض الأضرار الجسدية في حال عدم معرفة الفاعل أو عدم ملاءته المالية، وأنشئ في وزارة العدل مكتب خاص لمساعدة ضحايا الجريمة وبصرف النظر عن آلية إرتكابها فيقدم لهم المساعدة في متابعة دعواهم وتحصيل تعويضاتهم وإرشادهم إلى كافة الإجراءات القانونية[٣٢].

وبالتوازي مع فكرة تعويض الضحايا عن الجرائم المرتكبة نشأت فكرة تعويض المتضرر من حوادث المركبات الخارجة عن مظلة التأمين الإلزامي، فسعت الأغلبية من الدول على مستوى المجتمع الدولي في سن قوانين أو وضع تعليمات تنظم آلية التعويض وجبر الضرر، وتعود فكرة إنشاءصندوق ضمان المركبات لتغطية الأضرار الناجمة عن حوادث المركبات ضد المتسبب غير المقتدر لأول مرة سنة ١٨٩٧ في فرنسا، وعدل ونوقش هذا المشروع عدة مرات حتى اعتمد بصيغته النهائية بقرار رقم ٢٦ مارس ١٩٥٩، استنادا لنص المادة ١٥ من قانونرقم ١٥٠٨-٥١ المؤرخ في ١٩٥١/١٢/٣١، وتنحصر مهمة الصندوق في تعويض الأضرار الجسدية الجسيمة، ثم عدل القانون عدة مرات واستقر على قانون عدد٦٧٧ والمؤرخ في ٥ /يوليو /١٩٨٥ المتعلق بتحسين حالة المتضررين من حوادث المركبات، وأدخل حيز التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤/ مارس/ ١٩٨٦،[٣٣] وأصبح القانون الساري على صندوق ضمان المركبات ولم يقتصر على الأضرار الجسدية الجسيمة وإنما أصبح يشمل كلفة الأضرار الجسدية وبصرف النظر عن جسامتها والأضرار المادية التي تلحق الممتلكات[٣٤].

ومنذ عام ٢٠٠٤ بدأت الدول العربية تأخذ بفكرة صندوق ضمان المركبات لتغطية بعض الأضرار الناجمة عن حوادث المركبات ضمن حالات معينة، وذلك على خلاف المشرع الإماراتي الذي لم يتطرق إلى هذا النوع من الضمان، وإنما اكتفى بإيجاد نص في قانون السير والمرور يلزم تأمين المركبات قبل الترخيص، وحق المتضرر بالرجوع على المؤمن والمطالبة بالتعويض[٣٥].

---

٣١. بوصيدة امحمد، تعويض ضحايا الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنه، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، منشورة على الإنترنت، ٢٠١٧، ص٧٨.www.google.ae تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٢/٢٧.

٣٢. أحمد سعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، القسم الثاني، مجلة الحقوق الكويتية، ع ٢ سنة ٢١، ١٩٩٧، ص١٣-١٤.

٣٣. مشار إلية في علي كحلون، دعوى التعويض في حوادث المرور، مجمع الأطرش للكتاب، طبعة ١، ٢٠١١، ص٩٧، والمنشور على الموقعwww.books.google.ae تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٩/٣.

٣٤. محمودي فاطمية، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، غير المنشور، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١١، ص ٣٤٦.

٣٥. المادة ٢٦ من قانون السير والمرور لدولة الإمارات العربية المتحدة المعدل بالقانون االتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧.

الفرع الثاني

أساس مبدأ التزام الدول في تعويض المتضرر من حوادث المركبات مجهولة المتسبب

قد يثير مبدأ التزام الدولة بتعويض ضحايا الحوادث المركبات مجهولة المتسبب، جدلا واسعا في الأوساط الفقهية[٣٦]، لا سيما وأن التشريعات[٣٧] التي أخذت بفكرة التضامن الاجتماعي، وعملت على إنشاء صناديق متعددة التسمية تتكفل بهذه المسألة، جاءت متباينة في تحديد الأضرار التي يتكفل بها الصندوق وآلية الرجوع عليها والمطالبة بالتعويض أو جبر الضرر أو الحد من قسوته، حيث لم تستقر على مبدأ قانوني واضح وثابت مستندين بذلك على مبدأين مختلفين نبينهما على النحو الآتي:

المبدأ الأول

قيام مسؤولية الدولة على أساس العقد الاجتماعي

تقوم مسؤولية الدولة بالتعويض تجاه المتضرر من حوادث المركبات وفقا لهذا المبدأ على أساس وجود عقد ضمني بين الفرد والدولة، مؤداه إلزام الفرد بأداء الضرائب والرسوم للدولة، وبمقتضى ذلك تقوم الأخيرة بالمهام التي يعجز الأفراد عن القيام بها، وتأتي مهمة مكافحة الإجرام وحماية المواطنين من أخطار حوادث المركبات مجهولة المتسبب، والسهر على تطبيق القانون، ومعرفة مرتكب تلك الحوادث؛ لذا بمجرد وقوع الحادث المروري وحصول ضرر من جرائه، وهروب المتسبب من موقع الحادث، وقصور الدولة بمعرفته، تكون الدولة قد أخلت بالالتزام العقدي القائم بينها وبين المتضرر والذي من أهم شروطه الوقاية من الجريمة، وحق أي متضرر تبعا لذلك بالضمان وجبر الضرر.[٣٨]

فالتزام الدولة بالتعويض يخفف من وطأة الشعور بالألم والتخفيف من الأعباء المالية على المتضرر،ولا يحق لها التنصل من مسؤولياتها عن هذا الالتزام أو أن تحتج بأوضاعها المالية أو بأي سبب آخر يحرم المتضرر من التمتع بهذا الحق، فحينما تعجز الدولة عن حماية أرواح مواطنيها أو المقيمين على أرضها أو تخفق في الحد من وقوع حوادث المركبات مجهولةالمتسبب؛[٣٩] ينشأ حق للمتضررين بالتعويض ويشكل ذلك حق بالمعنى القانوني وليس مجرد منحة أو مساعدات أومعونات

٣٦. محمد نصر الدين منصورمرجع سبق ذكره، ص٢٦٤. عفيف محمد أبو كلوب، التعويض عن الضرر عند عدم مقدرة الحصول عليه من المسؤول عن الضرر، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، عدد٢، ٢٠١٤، ص١٩.

٣٧. تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المرورالأردني رقم ٦ لسنة ٢٠٠٤، القانون التونسي عدد ٨٦ لعام ٢٠٠٥. قانون رقم٧٢/ لسنة ٢٠٠٧ الخص بشأن الصندوق الحكومي للحوادث المجهلة المصري.

٣٨. محمد أو العلا عقيده، تعويض الدولة للمضرور في الجريمة، دراسة مقارنة مع التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٤.

٣٩. عصام الخليجي، ضمان حقوق المضرور من الجريمة كدعامة من دعامات حق المواطن في الأمن، دراسة في التطور المعاصر للسياسة الجنائية، المجلة الجنائية القومية، جامعة القاهرة، المجلد ٤١، ع٢، ١٩٩٨، ص ٧١.

مالية تقدمها الدولة للمتضررين،وهذا ما أكده مؤتمر لوس أنجلس بكاليفورنيا في ديسمبرعام ١٩٦٨ واختتم أعماله بالتوصية بتعويض المجني عليهم منقبل الدّولة في حال عدم معرفة المتسبب في ارتكاب الفعل الجرمي، وأن ينظر إلى هذا التعويض على كونه حقًّا وليس مجرد منحة، وعلى إثر ذلك انعقد في غضون سنة ١٩٧٠ المؤتمر الدولي لتعويض المجني عليهم وذلك في مدينة بالتيمور بولاية ماريلاند الأمريكية[٤٠].

وقد تجسد هذا الاتجاه في الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٢ بشأن المبادئ الأساسية في تحقيق العدالة للمتضررين أو المجني عليهم، حيث نص على أنه:» في الحالات التي يتعذر فيها حصول المجني عليه أو المتضررين على تعويض من مرتكب الفعل الضار، فإنه يتوجب على الدولة أن تقدم تعويضا ماليا عادلا.»

وهذا يتضح من مدلول المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن:» لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه».[٤١] وكرس الدستور الاتحادي حقوق الانسان من خلال الباب الثاني[٤٢] الذي يقرر الدعامات الاجتماعية والاقتصادية، فإقرار الحق في السلامة وتحقيق الأمن والأمان كحق مستقل يقتضي حماية مناسبة، تتمثل في الحماية المدنية بالإضافية إلى الحماية الناتجة عن تكريس حق المتضرر بالحصول على التعويض من المؤمن استنادا إلى فكرة التأمين الإلزامي على المركبات، فيحصل المتضرر على تعويض في جميع الحالات التي يتعرض فيها لضرر بدون شرط وقيد، فيثبت الحق في جبر الضرر لمجرد اكتساب الشخص صفة الضحية، والتي تتحقق بدورها عند إثبات أن المدعي أصيب بأضرار بسبب حادث مروري حتى لو بقي المسؤول عن الضرر مجهول الهوية[٤٣].

المبدأ الثاني

قيام مسؤولية الدولة على أساس فكرة التضامن الاجتماعي

يمكن إسناد التزام الدولة بالتعويض على أساس فكرة التضامن الاجتماعي،[٤٤]والشعور

٤٠. راجع الموقع الاكتروني www.alkanounia.com تمت الزيارة في ٢٠١٨/٩/٤، كما وتم الإشارة إلى هذا المؤتمر من قبل عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٤، ص٢٦٦.

٤١. الإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨.

٤٢. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٧١ نشر في الجريدة الرسمية العدد١ السنة الأولى بتاريخ ١٩٧١/١٢/٣١ وعمل به من تاريخ ١٩٧١/١٢/٢.

٤٣. محمد حسين عبدالعال، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٥ ومابعدها.

٤٤. تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المرور رقم ٦ لسنة ٢٠٠٤، القانون التونسي عدد ٨٦ لعام ٢٠٠٥، المتعلق بإدراج عنوان خامس مجلة التأمين يتعلق تأمين المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات المحرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور. قانون رقم٧٢/ لسنة ٢٠٠٧ الخص بشأن الصندوق الحكومي للحوادث المجهلة المصري، والذي يغطي الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع.

الإنساني الذي يعبر عن ضمير الأمة، ويتعاظم هذا الشعور في أوقات الشدة، وهي أوقات وقوع حوادث مرور مجهولةالمتسبب، فضلا عن صعوبة الحصول على التعويض وفق أنظمة التأمين الإلزامي على المركبات، وهذا النوع من التعويض لا يعد حقا يجيز للمضرورمطالبة الدولة به وإنما مجرد منحة أو معونات أو مساعدات مالية تدفعها الدوله للمتضررين ضمن قيود وشروط معينة، وهذا يعطى الحق للدولة في قصر هذه المساعدات على نوع معين من الأضرار، وفق نسب مالية معينة[٤٥].

وعليه يعتبر التعويض الذي تلتزم به الدولة تجاه المتضرر من الجرائم والحوادث مجهول فاعليها مساعدات إنسانية واجتماعية وليس حقا بالمعنى القانوني يطالب به من قبل المتضررين أو ذويهم، فالتزام الدولة بإنشاء صندوق ضمان للمتضررين من حوادث المركبات هو التزاما أدبي يقتضيه إحساسها الاجتماعي في مواجهة الأخطار.[٤٦]ويتمثل هذا التعويض بمبلغ محدد مسبقا بمقتضى النصوص القانونية أو التنظيمية، وتتضمن هذه النصوص العناصر التي تسمح بحساب التعويض، وهو ما يطلق عليه بالتعويض الجزافي، وذلك لكون المدين بالتعويض ضامنا، وليس مسؤولا، تناسبا مع فكرة التضامن التي يستند إليها النظام التعويضي هي مساعدة المتضرر على مواجهة الأضرار التي أصابته، بصورة مبنية على أسس موضوعية ومجردة.

ويظهر عند الاطلاع على تجارب الدول التي أخذت بنظام تعويض المتضررين من حوادث المركبات مجهولة المتسبب سمو الطابع الاجتماعي والإنساني على الطابع التعويضي الذي لا يقوم إلا بتحقق شروط قيام المسؤولية المدنيةفي معالجة الأضرار التي لحقت بالمتضررين، فالطابع الاجتماعي والإنساني الذي يقتضي بضرورة تعويض المتضررين من الأضرار الناجمة عن حوادث المركبات مجهولة المتسبب من قبل الدولةيحقق التنمية الاجتماعية المستدامة على صعيد أفراد المجتمع[٤٧]. وهذا يتطلب من الدولة العمل على إبراز مبدأ الحيطة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب خطر معروف من حيث طبيعته، وعدم التعويل على إيجاد سبيل لجبر ضرر المتضرر من حوادث المركبات من خلال إيجاد صندوق ضمان للمركبات يغطي مثل هذه الأضرار، ودور هذا التعويض لا يمكن بأي حال من الأحول أن يجبر الضرر الناتج عن حوادث المركبات، وإنما يقتصر على تخفيف آثاره وجسامته، وهذا لا يعني أننا نتفق مع فكرة أن حق المتضرر بالتعويض مجرد

---

٤٥. خيري أحمد الكباش، مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم، أساسه، عناصره، ضماناته، أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون، القانون الجنائي، بتاريخ ١٢-١٤ مارس ١٩٨٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠،ص٥٨١.

٤٦. صندوق ضمان السيارات الجزائري ونتاج الصندوق الخاص بالتعويضات، والذي يعود تاريخ استحداثه إلى المرسوم ٦٩، ١٠٧، المتعلق بقانون المالية لسنة ١٩٧٠. وفي سنة ٢٠٠٤، استحدثت السلطات العمومية بموجب الأمر تنفيذي رقم ٠٤ ، ١٠٣، المؤرخ في ٠٥ أفريل ٢٠٠٤، صندوق ضمان السيارات، وحددت القانون الأساسي لكي تسمح له بتحقيق التسيير الذاتي.

٤٧. عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٤، ص٢٦٦.

منحة أو مساعدة، لا بل تشكل فكرة التعويض الذي تلتزم به الدولة تجاه المتضرر حقًّا بالمعنى القانوني،وذلك على اعتبار أنّ الأضرار الناشئة عن حوادث المركبات مجهولة المتسبب من أخطر الأضرار لكونها تمس العنصر البشري والعنصر المادي على حدٍّ سواء، كما أنه في حالة جهالة هوية مرتكب الحادث يبقى المتضرر مكتوف الأيدي وعاجزًا عن المطالبة بالتعويض ويتحمل عبء الحادث المروري، مما يقتضي مبدأ العدالة أن لا نتوقف عند هذا الحد، والتوسع في مضمون العدالة الاجتماعية وقيام التزام الدولة بتعويض ضحايا تلك الحوادث أو ذويهم، بمجرد أن الضرر تحقق بسبب مركبة ذات محرك، وبصرف النظر إذا كان حارس المركبة معلوم الهوية أو مجهول؛ لذا لابد من تدخل المشرع الإماراتي أو الجهات المعنية بالتصدي إلى هذه المسألة عن طريق جبر الأضرار والحد من آثارها من خلال إنشاء صندق لتعويض المتضررين من حوادث المركبات مجهولة المتسبب.

المطلب الثاني

مدى إنشاء صندوق ضمان للمتضررين من حوادث المركبات مجهولة المتسبب

يقع على عاتق المؤمن أو المتسبب بالحادث المروري تعويض المتضرر أو ذويه، ونظرا لمحدودية التأمين الإلزامي أو قصور نظام المسؤولية المدنية في بعض الأحيان نجد أن العديد من حوادث المركبات تخرج من مظلة التأمين الإلزامي أو الضمان أو التعويض. الأمر الذي دفع التشريعات العربية نحو الانتقال من نظام التأمين أو التعويض الفردي إلى نظام الضمان الاجتماعي في مواجهة الأخطار الناجمة عن حوادث المركبات مجهولة المتسبب، فسعت بعض الدول إلى إنشاء صندوق ضمان للمركبات أو ما يطلق عليه في صندوق حماية المتضررين من حوادث المركبات تعزيزا لفكرة جبر الضرر وبصرف النظر عن معرفة المتسبب أو المؤمن.

وعلى ضوء ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الأول: تحديد المدلول القانوني لصندوق ضمان المركبات، وفي الفرع الثاني: حدود التزام الصندوق تجاه المتضرر من حوادث المركبات مجهولة المتسبب.

الفرع الأول

تحديد المدلول القانوني لصندوق ضمان المركبات

خلت بعض التشريعات العربية من تعريف صندوق ضمان المركبات أو صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات باختلاف تسمياتها، واكتفت ببيان آلية عمله، وكيفية إدارته، وتحديد صلاحياته، ومنحه الشخصية المعنوية باعتباره أحد المؤسسات الاجتماعية التي تتولى

إدارتها الدولة من خلال أحد أجهزتها. [٤٨]إلا أن بعض التشريعات الأجنبية كالتشريع الفرنسي عرفه على أنه» عبارة عن تجمع إلزامي لكل شركات التأمين المصادق عليها من طرف الحكومة الفرنسية، من أجل تغطية أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات ذات المحرك الأرضي[٤٩].»

وتشريع آخر عرفه على أنه: «صندوق يعهد إليه بدفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث المتسببة في أضرار لاحقة بالأشخاص أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا وجدت هذه الحوادث بتراب الجمهورية التونسية وتسببت فيها عربات برية ذات مجرك أو مجرورات ..... وذلك في حال عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث أو في حال عدم التأمين على الحوادث المنصوص عليها بالفقرة أ من الفصل ١٢٠من هذه المجلة.[٥٠]»

ويتضح من ذلك أن صندوق ضمان المركبات هو عبارة عن جهة مالية تتمتع بالشخصية الاعتبارية تتبع إداريا وتنظيما لأحد أجهزة الدولة ويعهد إليها بموجب قانون أو نظام يصدر لهذه الغاية جملة من الالتزامات والحقوق الكفيلة بسير عملها، وتملك اتخاذ القرارات القانونية والمثول أمام الجهات الحكومية والمحاكم النظامية؛ لذا أصبح الصندوق يلعب دورا مهما باعتباره آلية مكملة لتعويض المتضرر من حوادث المركبات في حال عدم تمكن آليات المسؤولية المدنية التقليدية والتأمينات المباشرة من جبر الضرر، فإنشاء صندوق ضمان للمركبات ماهو إلا تعبير عن مطالب ملحة للمجتمع مبنية على تكريس مبدأ التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع بطريقة حضارية قائمة على أسس ومبادئ قانونية وعلمية تتماشى مع فكرة تذليل العقبات والصعوبات التي تقف حجرة عثرة أمام المتضرر في الحصول على تعويضات فعالة وسريعة.

ويحصل صندوق ضمان المركبات على موارد مالية من جهات مختلفة، كنسبة مئوية من قيمة التأمين الإلزامي على المركبات، ونسبة مئوية تلتزم بها شركات التأمين المرخص لها بالعمل في أقليم الدولة، وتساهم الحكومة بجزء من رأس مال الصندوق يؤخذ بعين الاعتبار عند إقرار الموازنة العامة للدولة، بالإضافة إلى حق الصندوق في تجريد المتضرر بعد استلامه للتعويضات المقررة سواء بالطريقة الودية أو من خلال الحكم القضائي الرجوع على المتسبب بالحادث بعد معرفة هويته، ونقل تلك الحقوق بقوة القانون إلى الصندوق ويكون للأخير الحق بمطالبة المتسبب بالتعويضات التي تكفل بها تجاه المتضرر، وذلك استنادا إلى مبدأ الحلول القانوني الذي يعد من المبادئ الأساسية في عقود التأمين الإلزامي.[٥١]

٤٨. تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المرورالأردني رقم ٦ لسنة ٢٠٠٤. قانون رقم٧٢/ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بشأن الصندوق الحكومي للحوادث المجهلة المصري.

٤٩. المادة ٢/٤٢١ من قانون التأمين الفرنسي.

٥٠. الفصل ١٢٠ من مجلة التأمين التونسية، الصادرة بمقتضى قانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٥.

٥١. أخذ المشرع الاتحادي بمبدأ الحلول في الفقرة الثانية من المادة ٣١٣ من قانون المعاملات المدنية الاتحادي، ونص البند ١١ من

ويشكل الصندوق حماية اقتصادية واجتماعية لأفراد المجتمع وجبر الضرر عن خسارتهم الناجمة عن حوادث المركبات، فمهام صندوق ضمان المركبات مهام الضمان الاحتياطي، بمعنى أنه كل مضرور يفتقر الحق بالرّجوع على المؤمن أو المتسبب بالحادث لجبر الضرر، يكون بإمكانه المثول أمام صندوق ضمان المركبات والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، ويلتزم الصندوق بتعويض المتضرر عن الأضرار الناجمة عن حوادث المركبات مالم يحصل على التعويض من قبل المتسبب أو جهة معينة طبقا لأحكام القانون أوالنظام، ولكي يستفيد المتضرر أو ذوُوه من التعويضات المدفوعة من قبل صندوق ضمان المركبات، لا بد أن يكون المسؤول أو المتسب بالأضرار قد بقي مجهول الهوية، وأن تتوافر الشروط التي يتطلبها القانون لدفع هذه المستحقات المالية.

الفرع الثاني

حدود التزام الصندوق تجاه المتضرر من حوادث المركبات مجهولة المتسبب

أقصرت بعض التشريعات العربية التعويض الذي يستحقه المتضرر أو ذووه من صندوق ضمان المركبات على الأضرار الجسدية وحالات الوفاة دون أن تشمل الأضرار المادية التي تلحق بالممتلكات وبصرف النظر عن حالة عدم مقدرة المتضرر بالحصول على التعويض،[٥٢] وتشريعات أخرى تلزم الصندوق بكافة التعويضات المترتبة على الأضرار الجسدية والأضرار التي تلحق الممتلكات، وذلك إذا ما توافرت إحدى الحالات التي نص عليها القانون. [٥٣] أما المشرع الإماراتي فلم يتعرض لهذه المسألة مكتفيا بالنص على إلزامية التأمين على المركبات بهدف تأمين المؤمن له ضد النتائج المالية التي تلحقه بمناسبة مسؤوليته المدنية من الأخطار التي تسببها حوادث المركبات، وبالتالي يظهر أن المشرع الإماراتي لم يجز للمضرور الرجوع على جهة أخرى للمطالبة بالتعويض إذا لم يكن باستطاعته المثول أمام المؤمن لجهالة المتسبب بالحادث، مما يخشى معه ضياع كافة حقوقه وتعرضه لخسائر مادية لا يحمد عقباها.

وعليه يمكن للمشرع الإماراتي الأخذ بإحدى الأنظمة القانونية التي تتلاءم وتتفق مع المصلحة العامة والأمن الاجتماعي داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، ويعمل على إنشاء صندوق ضمان للمركبات يتبع إلى وزارة المالية أو إي جهة ذات علاقة، وأن يضع القواعد العامة لطبيعة عمله، وتحديد الجهات التي تتولى إدارته، وبيان مصادره المالية، ومنحه الشخصية القانونية الاعتبارية حتى يتسنى له المثول أمام الجهات الحكومية والخاصة والجهات القضائية، وأن يحدد الحوادث

الشروط العامة للوثيقة الموحدة للتأمين على السيارات، وبذلك يكون للصندوق ضمان المرور.

٥٢. تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المرور الأردني رقم ٦ لسنة ٢٠٠٤. المادة ١٧٣ من قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥، المادة ١٧٢ من القانون التونسي رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٥

٥٣. المادة ٢٠ من قانون التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل مصر رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧.

والأضرار التي يشملها التعويض على أن يؤخذ بعين الاعتبار الحالات التي تخرج عن إطار وثيقة التأمين الإلزامية للمركبات، لاسيما حالة جهالة هوية مرتكب الحادث لما لذلك من بعد اجتماعي وواجب أمني يقع على عاتق الجهات الأمنية.

ويشترط للرجوع على صندوق ضمان المركبات أن يكون الضرر ناشئًا عن حادث وقع من إحدى المركبات على أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة، وأن يكون الحادث من ضمن الحالات التي يمكن الرجوع بها إلى صندوق ضمان المركبات، شريطة أن لا يكون للمضرور مصدر آخر يتولى مسألة جبر الضرر مثل هيئة المعاشات والتأمينات الاجتماعية فيما يتعلق بالحوادث التي يكون محلها أحد المواطنين، وصنف الحادث من حوادث عمل.

ويرى الباحث أن الأضرار التي يشملها التعويض من صندوق ضمان المركبات يجب أن تقتصر على الأضرار الجسدية، فمهما كانت حالة الصندوق المالية موسرة إلا أنه يصعب عليه أن يواجه جميع طلبات التعويض عن الأضرار التي تلحق الممتلكات والأشخاص على حدّ سواء، وذلك لأن التكلفة المالية التي سوف يتحملها من جراء ذلك ستكون مرهقة له على نحو يجعلة غير قادر على الوفاء بالتزاماته نحو المتضرر من حوادث المركبات مجهولة المتسبب.

الخاتمة

وسع المشرع الاتحادي من نطاق التأمين الإلزامي على المركبات، فشمل العديد من الحوادث التي تتعرض لها المركبات سواء أثناء حركتها أو سكونها، مما لا يخشى على المتضرر أو ذويه من المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلك الحوادث. إلا أن المعظلة الحقيقية التي تواجه المتضرر من مباشرة حقهم بالمطالبة بالتعويض هي جهالة المتسبب بالحادث المروري، لا سيما وأن المشرع الاتحادي لم يبن أساسًا قانونيًّا يسمح لمثل هؤلاء المتضررين الالتجاء إليه لجبر ضررهم. وعلى ضوء ذلك برزت العديد من النتائج والتوصيات.

النتائج

يقصد في حوادث المركبات: هي تلك الحوادث الناجمة عن عملية اصطدام غير متوقعة ما بين أي مركبة متحركة أو غير المتحركة مع مركبة أخرى أو جدار أو صخرة، أو دهس إنسان أو حيوان، أو أي شيء آخر، يترتب عليه خسائر مادية وبشرية متنوعة غير مرغوب فيها.

يلتزم حارس المركبة تجاه المتضرر بضمان الأضرار التي ألحقتها المركبة بالغير، وتبرير ذلك أن المسؤولية المدنية ما دامت غايتها التعويض المدني لا العقوبة فإن المتسبب في إحداث الضرر مسؤول عنه بغض النظر عن مسلكه.

يشكل التأمين الإلزامي أفضل الوسائل التي تُمكن الإنسان من تخفيف الأثار السلبية للكوارث أو الأضرار الناجمة عنها سواء بفعل الشخص نفسه أو بتقصير منه أو بإهماله أو بفعل الغير، وهو وسيلة الأمان المجتمعي التي تتفق وروح العصر الحديث الذي كثرت فيه حوادث المركبات وازداد خطرها على الفرد والمجتمع بأسره.

لم ينظم المشرع الإماراتي التأمين الإلزامي على المركبات وفق تشريع قانوني مستقل وإنما اكتفى بإلزام أصحاب المركبات بالتأمين عليها قبل الترخيص بمقتضى قانون السير والمرور الاتحادي.

تنظم وثيقة التأمين الإلزامي على المركبات العلاقات التعاقدية بين أصحاب المركبات(المؤمن له) وشركات التأمين (المؤمن) وحدود التزام كل منهما تجاه الآخر.

تعد فكرة إنشاء صندوق ضمان للمركبات استجابة حقيقة لتبني فكرة التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع وجبر ضرر المتضررين من حوادث المركبات مجهولةالمتسبب.

تدور فكرة حق المتضررفي جبر الضررالناجم عن حوادث المركبات مجهولة المتسبب حول مبدأين: أحدهما يعتبر التعويض مجرد منحة أو مساعدات تتكفل بها الدولة، والمبدأ الآخر يعتبر هذا التعويض حق بالمعنى القانوني على أن يحدد في إطار قانوني معين ينظم لهذه الغاية.

التوصيات

- نرجو من المشرع الإماراتي أو الجهات الحكومية المعنية العمل علىسن تشريع أو نظام خاص يسمح بإنشاء صندوق ضمان للمركبات كجهاز مالي حكومي يتولى مهمة جبر الضرر الناجم عن حوادث المركبات مجهولة المتسبب.
- نتمنى من المشرع الإماراتي تنظيم فكرة التأمين الإلزامي على المركبات بموجب قانون خاص يشمل كافة نقاط الضعف التي تعتري وثيقة التأمين الإلزامي.
- نرجو من المشرع الإماراتي تعديل القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله بإدخال نص يفيد بإنشاء صندوق لتعويض المتضررين من حوادث المركبات مجهولة المتسبب على النحو الآتي:
- إضافة التعاريف التالية لمتن المادة الأولى:

الصندوق: صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات مجهولة المتسبب.

إجمالي أقساط التأمين الإلزامي: الأقساط المستوفاة عن وثائق التأمين الإلزامي للمركبات الصادرة بصورة مستقلة والأقساط المستوفاة عن غطاء التأمين الإلزامي للمركبات في وثائق التأمين الشامل للمركبات.

اللجنة: لجنة إدارة صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات مجهولة المتسبب.

إضافة هذه النصوص إلى متن القانون:

- ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون صندوق يسمى (صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات مجهولة المتسبب) يتمتع بشخصية اعتبارية، وله القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه وإبرام العقود والتقاضي، وله بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وتأجيرها واستثمارها، وينوب عنه في الإجراءات القضائية أي محام يعينه لهذه الغاية».
- «تلتزم هيئة التأمين بتشكيل لجنة لإدارة الصندوق وتحدد طبيعة عملها وصلاحياتها بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.»
- «يهدف الصندوق إلى تعويض المتضررين من حوادث المركبات في حالة جهالة هوية المتسبب عن الحالات التالية الوفاة والعجز الكلي الدائم والعجز الجزئي الدائم والأضرار المادية الجسيمة ونفقات العلاج الطبي وذلك في حال تعذر رجوع المتضرر على شركة التأمين أو أي جهة أخرى.»
- «يسقط حق المتضرر بمجرد حصوله على تعويض من الصندوق ويحل الأخير محله في مطالبة المتسبب عند معرفته.»

قائمة المراجع

الكتب

١. خالد مصطفى فهمي، عقد التأمين الأجباري المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر ٢٠٠٥.
٢. دربال عبدالرازق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام ، دار العلوم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.
٣. دنون سمير سهيل، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية والتّأمين الإلزامي عليها، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٢.
٤. طارق زيتوني، سميرة شرف، التعويض عن حوادث المرور، مركز الدرسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.
٥. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١١.
٦. عماد عبدالجليل، حوادث السيارات في مدينة الرياض، الأسباب والآثار، والحلول، جامعة الملك سعود، ص٤. منشور على الموقع www.uobabylon.edu تمت الزيارة في ٢٠١٨/١/٣٠ الساعة ٢:٣٠ ظهرا.

٧. فايز أحمد خليل، الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث في نطاق التأمين البري الخاص، دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

٨. لؤي ماجد أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩.

٩. محمد ابراهيم محمود، التعويض عن حوادث السيارات في ضوء ما استجد من قانون التأمين الاجباري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧، دار المجد للنشر، ٢٠٠٩.

١٠. محمد أو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دراسة مقارنة مع التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١١. محمد حسين عبدالعال، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٢. محمد حسين منصور، المسئولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

١٣. محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المتضررين « بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

١٤. محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية، في القانون المدني الجزائري، المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٨.

١٥. موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنه، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.

١٦. هيثم حامد المصاروه، المنتفى في شرح عقد التأمين، أتراك للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠.

الرسائل العلمية والإبحاث المحكمة

١. إبراهيم الدسوقي أو الليل، الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السير، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، غير منشورة، ١٩٧٥.

٢. إبراهيم الدسوقي، الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، دراسة تحليلية لنظرية السبب الأجنبي، في الفقة والقضاء المصري والفرنسي، رسالة دكتوراة، غير المنشورة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٧٥.

٣. بوصيدة امحمد، تعويض ضحايا الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، منشورة على الإنترنت، ٢٠١٧، ص٧٨.ص ww.google.ae تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٢/٢٧.

٤. خيري أحمد الكباش، مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم، أساسه، عناصره، ضماناته، أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، بتاريخ ١٢-١٤ مارس ١٩٨٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

٥. زينب هادي حميد، الالتزام بضمان السلامة في نطاق المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، بحث منشور، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد ١٦، عدد١ ٢٠١٤.

٦. صبيحة نعمة ضهد، دراسة استطلاعية حول ظاهرة الحوادث المرورية في محافظة ذي قار، الأسباب والحلول، بحث منشور كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد٢٠، لسنة ٢٠١٥، ص ٦٤٢. منشور على الموقع www.iasj.net تمت الزيارة في ٢٠١٨/١/٣٠، الساعة ١:٣٥ ظهرا. عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٤.

٧. عصام الخليجي، ضمان حقوق المضرور من الجريمة كدعامة من دعامات حق المواطن في الأمن، دراسة في التطور المعاصر للسياسة الجنائية، المجلة الجنائية القومية، جامعة القاهرة، المجلد ٤١، ع٢، ١٩٩٨.

٨. عفيف محمد أبو كلوب، التعويض عن الضرر عند عدم مقدرة الحصول عليه من المسؤول عن الضرر، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، عدد٢، ٢٠١٤.

٩. محمودي فاطمية، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، غير المنشور، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١١.

١٠. نواف حازم خالد، دور جسامة الخطأ في تقدير التعويض، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، المجلد الثالث، ٢٠١٠.

التشريعات

١. الإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٠ /كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨.

٢. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٧١ نشر في الجريدة الرسمية العدد ١السنة الأولى بتاريخ ١٩٧١/١٢/٣١ وعمل به من تاريخ ١٩٧١/١٢/٢.

٣. قانون رقم٧٢/ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بشأن الصندوق الحكومي للحوادث المجهلة المصري.

٤. السير والمرور لدولة الإمارات العربية المتحدة المعدل بالقانون االتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧.

٥. قانون التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل مصر رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧.

٦. قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥.

٧. مجلة التأمين التونسية، الصادرة بمقتضى قانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٥.

٨. نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ الأردني، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٥ في العدد ٥٠٢٥ على الصفحة ٢١٩٢، والصادر بمقتضى المادتين ٩٩ و١٠٨ من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩.

٩. الوثيقة الموحدة لتأمين المركبة من المسؤولية المدنيةالصادرة بموجب نظام توحيد وثائق التأمين على المركبات سندا لقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦. (دولة الإمارات العربية)

١٠. تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات الأردني رقم ٦ لسنة ٢٠٠٤.